2017/1610/1936

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

حكم رقم:
بتاريخ: 2017/08/31
ملف رقم:
2017/1610/1936

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2017/08/31 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين :

عنوانه .

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبته : الأستاذة للا حسناء علوي المحامية بمكناس.

من جهة

و بين :

عنوانها : .

نائبها : الأستاذ عز العرب اعزيزي المحامي بمكناس.

من جهة أخرى

نسخة تنفيذية

Scanned with CamScanner

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/07/04 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض من خلاله أن المدعى عليها زوجته، وأنها غادرت بيت الزوجية بدون سبب. ملتمسا الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، مع النفاذ المعجل والصائر. وأدلى بصورة حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2017/08/10، والتي أوردت فيها أنها تقدمت بدعوى التطليق للشقاق، مما أصبحت معه دعوى الرجوع غير ذات جدوى، وأرفقت مذكرتها بنسخة مقال التطليق للشقاق.

وبجلسة 2017/08/24 تخلف نائبا الطرفين، وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجزه للمداولة لجلسة 2017/08/31.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث استجمعت الدعوى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستدعي قبولها.

في الموضوع : حيث التمس المدعي الحكم على المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى نسخة الحكم المدلى بها.

وحيث إن من الحقوق المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف على أساس المودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة، وتحمل مسؤولية رعاية شؤون البيت، مما يتعذر على المدعى عليها القيام بالواجبات المنوطة بها بمقتضى عقد النكاح وهي خارج بيت الزوجية، وأن دفعها بإقامتها دعوى التطليق للشقاق في مواجهة زوجها دفع غير منتج طالما لم يثبت بعد صدور أي حكم بالتطليق، ذلك أن التشوف للحفاظ على كيان الأسرة هو الأولى، وبالتالي يبقى طلب المدعي مؤسسا وجديرا بالاستجابة له.

وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره مما يتعين رده.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليها الصائر.

وتطبيقا للفصول 1-3-5-32-50-124-147 ق م م والفصل 51-52 من مدونة الأسرة.

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع : برجوع المدعى عليها [illegible] إلى بيت الزوجية، مع تحميلها الصائر، ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت الهيئة تتركب من:

السيد :	يوسف فلالي محسن	رئيسا
السيدة :	إلهام جاوي	مقررا
السيدة :	هناء عزيزي	عضوا
السيد :	أحمد جعفري	كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

نسخة تنفيذية

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك نصره الله جميع [illegible] أن ينفذوا الحكم المذكور [illegible] وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أن يباشروا تنفيذه وأن يعينوا لتنفيذه القوة العمومية وأن يشهدوا إذا رفض عندما يطالب منهم ذلك قانونيا.

Scanned with CamScanner